الموافق 19 يونيو سنة 2011م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المرسية الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بالاغات

| الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكرمة | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنو <i>ي</i> ً |
|--|--|---|--|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الهاتف: 021.65.64.63 021.54.35.12 الفاكس 3200-50 الجزائر ع.ج.ب 50-300 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 200.320.0600.12 بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 200.320.0600.12 | سنــة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال | سنـة 1070,00 د.ج 2140,00 | النسخة الأصليّة النسخة الأصليّة وترجمتها |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسم تنظيمية

| | 00 00 |
|----|--|
| 4 | مرسوم رئاسي رقم 11 - 222 مؤرّخ في 14 رجب عام 1432 الموافق 16 يونيو سنة 2011، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية |
| 4 | مرسوم تنفيذي رقم 11 – 219 مؤرّخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، يحدد أهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها |
| 7 | مرسوم تنفيذي رقم 11 – 220 مؤرّخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، يحدد كيفيات امتيازاستعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة |
| 10 | و |
| | مراسیم فردیــّــــّـــ |
| 12 | ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳﻲّ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 9 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻟــــُّﺎﻧﻴﺔ ﻋﺎﻡ 1432 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 12 ﻣﺎﻳﻮ ﺳﻨﺔ 2011، ﻳﺘﻀﻤّﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺭﺋﻴﺲ ﺩﺍﺋﺮﺓ ﺭﺃﺱ الوادي ﺑﻮﻻﻳﺔ ﺑﺮﺝ ﺑﻮﻋﺮﻳﺮﻳﺞ |
| 12 | مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للديوان الوطنى المهنى للحليب ومشتقاته |
| 12 | مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام بالمفتشية العامة للعمل |
| 12 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا |
| 12 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات |
| 13 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصّيد البحري والموارد الصّيدية في ولاية بشار |
| 13 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بتلمسان |
| 13 | مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّر اسات والتّلخيص بوزارة الطاقة والمناجم |
| 13 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم |
| 13 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة الموادد المائية |
| 13 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية |
| 13 | |
| 13 | الوطنية لتطوير الاستثمار |
| 14 | all the state of t |
| 14 | للبحث والتنمية في الصّيد البحري وتربية المائيات |

فہرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

| | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال |
|----|--|
| 14 | المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات |
| | قرار مؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 29 مارس سنة 2011، يتضمّن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدّد |
| 15 | كيفيات منح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لصالح الهيئات العمومية |

وزارة التجارة

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات

| | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني |
|----|---|
| 22 | لعلم السموم |
| 23 | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1432 الموافق 9 يونيو سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بالمدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة |
| 24 | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1432 الموافق 9 يونيو سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بالمخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية |

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 11 – 222 مـوّرُخ في 14 رجب عام 1432 الموافق 16 يونيو سنة 2011، يعدل المرسوم السئاسي رقم 10–236 المـوّرخ في 28 شــوال عام 1431 الموافق 7 أكتـوبــر سـنــة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شـوال عـام 1431 الموافق 7 أكتوبر سـنـة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 69 من المرسوم السرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 69: الأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار هي الأرقام التي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي كل نشرية أخرى مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية والرسمية. وتطبق المصالح المعنية هذه الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالسكن.

..... (الباقى بدون تغيير)....".

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1432 الموافق 16 يونيو سنة 2011.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 219 مؤرِّخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، يحدد أهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المضصة لتزويد السكان بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية وترقية الصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 55-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المطورخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-26 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 الذي يحدد الطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 50-12 المؤرخ في 28 جمادى الشانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أهداف النوعية التي ينبغي أن تستجيب لها المياه الجوفية وكذا سيلان المياه وحواجز المياه السطحية المخصصة لتزويد السكان بالمياه.

الملدة 2: تستثنى المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع والمياه الحموية، التي تخضع لأحكام خاصة، من مجال تطبيق هذا المرسوم.

الملدة 3: تتطابق أهداف النوعية المنصوص عطيه المادة الأولى أعلاه، مع السقيم

القصوى المحددة في ملحق هذا المرسوم بالنسبة للمعايير العضوية والفيزيوكيميائية والكيميائية والميكروبيولوجية.

الملاة 4: تتم مراقبة المطابقة للقيم القصوى، من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، على مستوى منشأت وهياكل حشد المياه الأتية:

- أبار وحفر وغيرها من منشأت جلب المياه الحوفية،
 - منشأت تحويل تدفقات السطح،
 - حواجز المياه السطحية.

الملدة 5: يتم استخراج العينات قصد مراقبة المطابقة حسب الدوريات الدنيا الأتية:

- بالنسبة للمياه الجوفية: أخذ عينتين (2) في السنة لكل نقطة استخراج بنسبة عينة واحدة (1) كل ستة (6) أشهر،
- بالنسبة للمياه السطحية : أخذ أربع (4) عينات في السنة لكل نقطة استخراج بنسبة عينة واحدة (1) على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر.

يمكن أن ترفع هذه الدوريات في كل أو بعض معايير موضوع التحليل، وهذا حسب نوعية الموارد المئية.

الملدة 6: تحدد قائمة نقاط استخراج العينات وكيفيات ذلك بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

الملاة 7: تخطر الإدارة المكلفة بالموارد المائية، عندما تلاحظ تجاوزا للقيم القصوى لكل أو بعض المعايير، الهيئات المستغلة المعنية لغرض أخذ التدابير الملائمة التي تسمح بضمان مواصلة تزويد السكان بالماء دون تشكيل خطر على الصحة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق أهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بالمياه

| | | " · | | |
|---------------|----------|-------------------------|------------------------------------|-------------------------------------|
| لقصوى الموفية | القيمة ا | الوحدة | المعايين | مجموعات المعايير |
| 20 | 200 | مغ/ ل سلم Pt | اللون | معايير عضوية |
| 3 | 20 | _ | الرائحة (قيمة الذوبان °25) | |
| 500 | 600 | مغ / ل C1 | كلورير | |
| ≤5,5 و≥9 | ≤5,5 و≥9 | рН وحدة | تركيز الهيدروجين (PH) | |
| 2800 | 2800 | میکروسیمینس/ سم 20°C | الناقلية | |
| 3< | 7 | مغ/ ل/ 02 | الطلب الحيوي للأكسيجين (DBO5) | معاییر فیزیوکیمیائیة مع |
| _ | 30 | مغ/ ل /02 | الطلب الكيميائي للأكسيجين (DCO) | العلاقة بالهيئات الطبيعية للمياه |
| 25 | 25 | مغ / ل | المواد المعلقة | |
| 400 | 400 | مغ / ل مغ / ل SO4 | الكبريتات | |
| 70> | 30 | O2 % | حجم إشباع الأكسيجين المنحل | |
| 25 | 25 | C° | درجة الحرارة | |
| 0,5 | 4 | مغ / ل | أمونيوم | |
| 0,7 | 1 | مغ / ل | باريوم | ثوابت كيميائية |
| 1 | 1 | مغ / ل | بور | |

الملحق (تابع)

| لقمىوى | القيمة ا | الوحدة | المعايين | مجموعات المعايير |
|------------------------|------------------------|----------------|---------------------------------|---------------------------|
| المياه الجوفية | المياه السطحية | | | (بعاییر |
| 0,3 | 1 | مغ / ل | حدید منحل | |
| 1,5 | 2 | مغ / ل | فليور | |
| 0,05 | 1 | مغ / ل | منغنيز | |
| 50 | 50 | مغ / ل NO3 | نيترات | |
| 5 | 10 | مغ / ل | فسفور | |
| 10 | 100 | میکرو غرام / ل | أرسنيك | |
| 5 | 5 | میکرو غرام / ل | كدميوم | |
| 50 | 100 | میکرو غرام / ل | کروم | |
| 0,05 | 2 | مغ / ل | نحاس | |
| 50 | 100 | میکرو غرام / ل | سيانور | |
| 6 | 10 | میکرو غرام / ل | زئبق | |
| 10 | 50 | میکرو غرام / ل | ر صباص | |
| 10 | 50 | میکرو غرام / ل | سيلينيوم | |
| 5 | 5 | مغ / ل | زنك | |
| 0,2 | 1 | میکرو غرام / ل | محروقات متعددة الدورات معطرة | |
| 10 | 1000 | میکرو غرام / ل | محروقات منحلة | |
| 0,5 | 2 | میکرو غرام / ل | الفينول | |
| 0,2 | 0,5 | مغ / ل | المواد الفعالة سطحيا | |
| 1 | 3 | مغ/ل | آزوت KJELDHAL | |
| 0,5 | 1 | میکرو غرام / ل | المبيدات | |
| 20 | 20.000 | ع / 100 مل | اشغشياكولي | |
| 20 | 10.000 | ع / 100 مل | مكورة معوية | معايير الأحياء الدقيقة |
| عدم وجود في 5000 مل | عدم وجود في 1000 مل | - | السالمونيلا | |

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 220 مؤرِّخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، يحدد كيفيات امتيان استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تطلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الماجيات الخاصة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 -144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 –145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 76 و78 من القانون رقم 55–12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع المعادن أو الأملاح من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به.

المادة 2: تتم إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع المعادن والأملاح من المياه المالحة على أساس دفتر شروط يجب أن يكتتبه صاحب امتياز ويرفق نموذج منه بهذا المرسوم.

المادة 3: يوجه طلب الامتياز لإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة حسب الحالة إلى:

- الوزير المكلف بالموارد المائية بالنسبة للهياكل المنجزة لغرض المنفعة العمومية،

- الوالي المختص إقليميا بالنسبة للهياكل المنجزة لتلبية الحاجيات الخاصة.

المادّة 4: يجب أن يتضمن طلب الامتياز المنصوص عليه في المادّة 3 أعلاه البيانات الآتية:

- عناصر تعريف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أصحاب طلب الامتياز،

- التحديد الجغرافي لموقع إنجاز الهياكل المزمع إنجازها،

- حجم المياه الواجب إنتاجها في اليوم،

- الاستعمال المرتقب للمياه المنتجة،

- موقع تفريغ المياه القذرة،

- مذكرة تقنية تتضمن ما يأتى:

* مستخرج من خريطة تتضمن موقع الهياكل المزمع إنجازها،

* مخطط إجمالي للهياكل المزمع إنجازها وملحقاتها،

* وصف الهياكل والخصائص التقنية للتجهيزات التي تشكلها،

* الخصائص النوعية للمياه المنتجة.

المادة 5: يخضع طلب امتياز إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة إلى تعليمة مشتركة تصدرها مصالح الإدارة المكلفة بالموارد المائية ومصالح الإدارة المكلفة على التوالي بتسيير الأملاك العمومية البحرية والسياحة والبيئة والفلاحة.

المَلِدَّة 6: يمكن رفض طلب الامتياز. تبلّغ أسباب الرفض لصاحب الطلب.

الملأة 7: عندما تتم الموافقة على الطلب، يستكمل بملف تقنى يتضمن الوثائق الأتية:

- تعهد مكتوب لصاحب الامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب على استعمال أحجام المياه المنتجة بغرض المنفعة العمومية،
- دراسة التأثير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - مشروع تنفيذ الهياكل المزمع إنجازها،
 - مخطط انجاز وتشغيل الهياكل.

المائية 8: يمنح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل لتحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة، حسب الحالة:

- بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية بالنسبة للهياكل المنجزة من أجل المنفعة العمومية،
- بقرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للهياكل المنجزة بغرض تلبية الحاجات الخاصة.

الملكة 9: يجب أن تشير القرارات المتضمنة امتياز إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة، لا سيما إلى مايأتى:

- موقع ومحيط مقر تواجد الهياكل،
- حجم المياه الواجب إنتاجها واستعمالها،
 - مدة الامتياز.

تبلّغ القرارات إلى صاحب الطلب مرفقة بدفتر الشروط الموافق عليه قانونا.

الملدة 10: عند انتهاء مدة الامتياز، وإذا لم يتم تقديم طلب التجديد، تسترجع الدولة الهياكل المنجزة من أجل المنفعة العمومية وكذا أراضي الوعاء المخصصة لها، دون مقابل، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 11: يستم الستنازل عن أراضي الوعاء الضرورية لإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة المنجزة لغرض المنفعة العمومية لصاحب الامتياز من طرف المصلحة المسدة.

وعندما تكون هذه الأراضي تابعة للملكية الخاصة، تقتنيها الدولة ثم تتنازل عنها إدارة الأملاك العمومية لصاحب الامتياز.

الملاقة 12: امتياز إقامة هياكل لتحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة غير قابل للتنازل عنه ولا يمكن أن يكون محل كراء من الباطن للغير تحت طائلة البطلان.

الملاقة 13: يمكن إلغاء الامتياز دون أي تعويض وبعد الإعذار، في حالة عدم احترام أحكام دفتر الشروط.

الملاة 14: يتعين على صاحب الامتياز تسديد كل الإتاوات المستحقة مقابل استعمال الأملاك العمومية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المائة 15: تطبق أحكام هذا المرسوم على كل امتياز جديد لإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة.

تبقى هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة المنجزة قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية خاضعة للعقود التي سمحت بإنشائها.

الملدّة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى

الفصل الثاني أحكام متعلقة بإقامة الهياكل

الملاقة 6: يتعين على صاحب الامتياز الشروع في إنجاز الهياكل موضوع هذا الامتياز في مدة تقدر بـ ابتداء من تبليغ قرار الامتياز، وإلا تم إعذاره للشروع في الإنجاز، تحت طائلة إلغاء الامتياز من طرف السلطة المانحة للامتياز.

المادة 7: يتعين على صاحب الامتياز تطبيق التدابير الوقائية الموصى بها بموجب دراسة التأثير.

المادة 8: يتعين على صاحب الامتياز السهر على احترام التنظيم المتعلق بمساحات الحماية النوعية للموارد المائية.

الملاة 9: يتعين على صاحب الامتياز القيام، قبل استغلال الهياكل، بمراقبة المطابقة من مصالح الإدارة المكلفة بالموارد المائية وهذا بالاتصال مع مصالح الإدارة المكلفة على التوالي: بتسيير الأملاك العمومية البحرية والسياحة والبيئة.

وفي حالة إثبات عدم تطابق الهياكل، يتم إعذار صاحب الامتياز من طرف السلطة المانحة الامتياز بهدف إصلاحها قبل بداية استغلالها.

تكون مراقبة المطابقة موضوع محضر حضوري مرفقا بملف جرد الهياكل المنجزة.

المادة 10: يتعين على صاحب الامتياز طلب الموافقة المسبقة من السلطة المانحة للامتياز لأي تغيير أو توسيع في الهياكل.

الفصل الثالث أحكام خاصة بالهياكل المنجزة لغرض المنفعة العمومية

المائة 11: تحدد الشروط والكيفيات التقنية والمالية للتموين بالمياه المنتجة بواسطة الهياكل المنجزة لغرض المنفعة العمومية بموجب اتفاقية مبرمة بين صاحب هذا الامتياز وصاحب امتياز الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب.

الملاة 12: يتعين على صاحب الامتياز التأكد من أن المياه الممونة تستجيب لمواصفات النوعية المحددة في التنظيم المعمول به وهذا مهما كانت خصائص نوعية الماء الخام.

الملحق

دفتس الشروط النموذجي المتعلق بامتيان استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة

المائة الأولى: يحدد دفتر الشروط هذا الكيفيات والإجراءات المتعلقة بامتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة لغرض المنفعة العمومية أو لتلبية الحاجات الخاصة.

الفصل الأول نطاق الامتيان

المادة 2: يتضمن امتياز إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة:

- بناء منشآت لاقتطاع مياه البحر أو المياه المالحة ذات أصل سطحى أو جوفى،

- بناء واستغلال وحدات إنتاج تحلية المياه المالحة أو المنزوعة الأملاح أو المعادن، الموجهة للاستهلاك البشرى أو إلى استعمالات أخرى،

- بناء واستغلال كل المنشآت الأخرى التي تسمح بمعالجة و/ أو صرف المياه القذرة.

يتضمن امتياز إقامة هياكل منجزة لغرض المنفعة العمومية، زيادة على ذلك تموين المياه المنتجة لصالح صاحب امتياز الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب.

المادة 2: تقع المنشآت المذكورة في المادة 2 أعلاه في إقليم بلدية وفقا للمخطط الملحق بدفتر الشروط هذا بالتفصيل.

الملاقة 4: يخول الامتياز لصاحبه حق إنتاج المياه بحجم متوسط يقدر بـ..... م3 / يوميا لضمان، حسب الحالة:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية في بلدية (بلديات)
 - سقي الأراضي الواقعة في بلدية
 - الحاجات الخاصة المحددة فيما يأتى

المادة 5: تحدد مدة الامتياز بـ سنوات.

ينبغي إيداع طلب تمديد الامتياز سنة (1) واحدة قبل انقضائه. المائة 13: يتعين على صاحب الامتياز ضمان صيانة منتظمة وتجديد مناسب للتجهيزات بغرض ضمان حسن سيرها.

المائة 14: يتعين على صاحب الامتياز إعلام السلطة المانحة للامتياز مسبقا بكل تدخل في الصيانة يتطلب توقيفا مؤقتا لسير هياكل إنتاج المباه.

يجب أن يحدد هذا التبليغ مدة انقطاع إنتاج المياه.

المادة 15: يحق لصاحب الامتياز، أثناء عملية الاستغلال، توقيف إنتاج المياه مؤقتا عند حدوث ظواهر تؤدي إلى اضطراب سير الهياكل، لا سيما في حالة تلوث الماء الخام.

الفصل الرابع أحكام مختلفة

الملدّة 16: زيادة على المراقبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن السلطة المانحة للامتياز، وفي كل وقت، إجراء المراقبات في الموقع للتأكد من أن نشاطات إنتاج المياه منفذة من صاحب الامتياز، طبقا لأحكام عقد الامتياز ودفتر الشروط هذا.

يتعين على صاحب الامتياز تسهيل إنجاز عمليات المراقبة من الأعوان المؤهلين قانونا على الخصوص لضمان تسهيل دخول هؤلاء الأعوان إلى الهياكل.

المادة 17: يتعين على صاحب الامتياز مسك سجل الاستغلال في الموقع، تقيد فيه على الخصوص، كل المعطيات الخاصة بالأحجام المنتجة وعمليات الصيانة المنجزة.

المائة 18: يعد صاحب الامتياز مسؤولا عن كل الخسائر المسببة للغير من جراء الامتياز، كما يلزم باكتتاب كل وثائق التأمين المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

حرر بـفيف

السلطة المانحة للامتياز صاحب الامتياز قرىء وصودق عليه

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 221 مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، يتضمن تأسيس أولمبياد التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 898 المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتنظيم التكوين المهنى في المؤسسة وتمويله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-299 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات إجازة التكوين المهنى في المؤسسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1422 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–233 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التكوين المهني في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-419 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدد شروط إحداث المؤسسات الخاصة للتكوين المهني وفتحها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-88 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-68 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-345 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات إحداث شهادات تتوج دورات التكوين المهنى الأولى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

القصل الأول الهدف والمهام

المادة 1 الأولى: طبقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 08–07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس أولمبياد التكوين والتعليم المهنيين.

الملقة 2: يقصد "بأولمبياد التكوين والتعليم المهنيين" إجراء منافسات حول مهارات وكفاءات متربصي وتلاميذ ومتمهني التكوين والتعليم المهنيين في المهن التابعة لمختلف الشعب والفروع والتخصصات في المتكوين والتعليم المهنيين التي تشمل مختلف ميادين النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، وتدعى في صلب النص "الأولمبياد".

المادّة 3: تهدف الأولمبياد، لا سيّما إلى:

- وضع المتربصين والتلاميذ والمتمهنين في منافسة قصد تقدير نوعية التكوين والتعليم المتوفرين،

- تثمين التكوين المضمون من قبل المؤسسات العمومية للتكوين والتعليم المهنيين والهيئات الاقتصادية العمومية والخاصة،

- تشجيع تبادل الخبرات والممارسات المهنية الحسنة بين المتربصين والتلاميذ والمتمهنين وتطوير روح الإبداع والتجديد،
- تحفيز روح المبادرة والتبادل والاتصال بين مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،
- إعادة الاعتبار لمهن الحرف التقليدية والمهن اليدوية الأخرى وتطويرها،
- تطوير المهن المرتبطة بالمعرفة والتحكم في التكنولوجيات الجديدة،
- إنشاء خزان حقيقي لليد العاملة المؤهلة من خلال تثمين المعارف والمعارف المكتسبة وتعميم هذه المهن،
- تقييم الكفاءات التقنية والمهنية المكتسبة ومستويات المهارة للمتربصين والتلاميذ والمتمهنين وضمان ترقية وتطوير التكوين والتعليم المهنيين،
- انتقاء اختراعات وابتكارات المتربصين والتلاميذ والمتمهنين قصد إيداع شهادات الاختراع على مستوى المعهد الوطنى الجزائري للملكية الصناعية،
- تـطـويـر علاقـات الـشـراكـة بـين الـفـائـزين والمتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص.

الفصل الثاني كيفيات التنظيم والسير

المادة 4: تنظم الأولمبياد من طرف قطاع التكوين والتعليم المهنيين كل سنتين.

الملاة 5: تنشأ لجنة وطنية لتحضير وتنظيم الأولمبياد وتكلف بتنظيم الاقصائيات المحلية والجهوية والمنافسات الوطنية.

تحدد تشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية لتحضير وتنظيم الأولمبياد بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المائة 6: تحدد الشعب والفروع والتخصصات في التكوين والتعليم المهنيين لكل طبعة الأولمبياد طبيعة الأعمال المنجزة ومواضيع الاختبارات وتشكيل اللجان على المستوى المحلي والجهوي والوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المائة 7: تحدد طبيعة الجوائز والمكافآت للفائزين بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

الملدّة 8: يعين محافظ لكل طبعة الأولمبياد بموجب مقرر وزاري.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 9: تحدد كيفيات تمويل الأولمبياد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالمالية.

المائة 10: يمكن أن تستمد الموارد المالية للأولمبياد من:

- إعانات الدولة،
- المساعدات المقدمة من قبل الهيئات الاقتصادية العمومية والخاصة،

- الفواتير المدفوعة من قبل المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص بعنوان التمويل والدعم والمرتبطة بنفقات التنظيم.

الملامة 11: يرسل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين عند اختتام الأولمبياد تقريرا معنويا وماليا إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيي

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة رأس الوادي بولاية برج بومريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد عبد المولى، بصفته رئيسا لدائرة رأس الوادي بولاية برج بوعريريج، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني المهني للمليب ومشتقاته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد حافظ جلولي، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني المهنى للحليب ومشتقاته.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام بالمفتشية العامّة للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بالمفتشية العامّة للعمل، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- رابع مخسازني، بصفته نائب مديسر للتقييس والمناهج،

- محمود بن سعید، بصفته رئیس دراسات.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مكلفة بالدَّراسات والتُلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيدة خديجة بقادة، زوجة كشيد، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا، لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد غزالي، بصفته مديرا للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصيّد البحري والموارد الصيّدية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد بن موسى، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية بشار، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الغرفة الولائية للصّيد البحري وتربية المائيات بتلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد خالد فليتي، بصفته مديرا للغرفة الولائية للصّيد البحري وتربية المائيات بتلمسان، لتكليف بوظيفة أخرى

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايوسنة 2011، يتضمَّن تعيين مكلف بالدَّراسات والتَّلْخيص بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 يعيّن السيد يوسف أورادي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 يعيّن السيد عيسى قورطع، نائب مدير للوثائق والأرشيف بالمديرية العامّة للإدارة والإعلام بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمَّن تعيين نائبة مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 تعيّن السيّدة زينه أوصديق، نائبة مدير للتمويل بوزارة الموارد المائية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، يتضمَّن تعيين نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 تعيّن السيدة نسيمة زهوان، نائبة مدير للمعطيات الإحصائية بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن التّعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 يعين السيدان الآتي اسماهما بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى:

- محمود بن سعید، مدیر دراسات،

- رابح مخازني، مدير ضبط التشغيل بالمديرية العامّة للتشغيل والإدماج.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمّنان التّعيين بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 يعيّن السّيدان الآتى اسماهما بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

- محمد نصر الدين حاج علي، مديرا لدى مدير الدّر اسات المكلّف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى،

- عبد العزيز هطاك، رئيس دراسات لدى مدير الدراسات المكلّف بالتسهيل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 تعيّن الآنسة ليلى حداد، رئيسة للدرسات لدى مدير الدراسات المكلّف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 يعيّن السيد محمد غزالي، مفتشا بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المركن الوطني للبحث والتنمية في الصّيد البحري وتربية المائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011 يعين السيد خالد فليتي، مديرا للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحرى وتربية المائيات.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان المصالح الفارجية للمديرية العامة للغابات.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1418 الموافق 29 يوليو سنة 1997 والمتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات، طبقا للجدول الآتى:

| العدد | المناصب العليا |
|-------|------------------------|
| 48 | رئيس حظيرة |
| 48 | رئيس ورشة |
| 48 | رئيس مخزن |
| 48 | مسؤول المصلحة الداخلية |

المادة 2: يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في الجدول أعلاه بمنصب واحد على مستوى كل محافظة ولائية للغابات.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011.

عن وزير المالية عن وزير الفلاحة والتنمية الأمين العام الريفية ميلود بوطبة الأمين العام سيد أحمد فروخي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قـرار مـؤرِّخ في 24 ربيع الأول عـام 1432 المـوافق 29 مـارس سنة 2011، يتضمّن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد كيفيات منح حق الامتيان على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الفاصة للدولة لصالح الهيئات العمومية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمّن التوجيه الفلاحي،
- وبمقتضى القانون رقم 10-00 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدّد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-87 المؤرّخ في 6 شـوّال عـام 1416 الموافق 24 فـبرايـر سـنـة 1996 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-00 المؤرّخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011 الذي يحدّد كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية، لا سيّما المادّة 7 منه،

يقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: يوافق على دفتر الشروط الذي يحدّد كيفيات منح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لصالح الهيئات العمومية، الملحق بهذا القرار والمنصوص عليه في المادّة من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–06 المؤرّخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 29 مارس سنة 2011.

رشید بن عیسی

الملحق

دفتر الشروط الذي يحدد كيفيات منح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لصالح الهيئات العمومية

المادّة الأولى: الهدف:

طبقا للمرسوم التّنفيذيّ رقم 11-00 المؤرّخ في 5 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011 الذي يحدّد كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية، يهدف دفتر الشروط هذا، إلى تحديد كيفيات منح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، لصالح الهيئات العمومية.

| ىين : | <u> </u> |
|----------------------------------|----------|
| هيئة المسماة | ال |
| ثلة من طرف مديرها: الاسم واللقب، | مم |
| نوان الشركة : | عد |

من جهة،

والديوان الوطنى للأراضى الفلاحية ممثلاب:

مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية :....

من جهة أخرى،

المادّة 2: قوام الأملاك الممنوحة في الامتيان:

تقع الأملاك الممنوحة في الامتياز في بلدية ولاية وتضم:

- مساحة الوعاء الممنوح في الامتياز: هد أ س (طبقا لمخطط التحديد وتعيين الحدود ومستخرج مخطط مسح الأراضي المرفق بدفتر الشروط هذا)،
- قوام الأملاك السطحية (طبقا للجرد المرفق بدفتر الشروط هذا).

المادّة 3: حقوق صاحب الامتيان:

لصاحب الامتياز الحق في:

- استغلال الأرض والأملاك السطحية الموضوعة
 تحت تصرفه في إطار المهام والبرامج المسندة إليه،
- مباشرة كل تهيئة أو بناء يعد ضروريا من أجل الاستغلال الأحسن للأراضى،
- إبرام أي عقد شراكة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا الإجراءات المقررة من طرف الوزير المكلّف بالفلاحة من أجل تنفيذ البرامج المقررة.

المادّة 4: التزامات صاحب الامتيان:

يتعهد صاحب الامتياز بما يأتى:

- العمــل على إثمــار الأراضي الممنوحــة في الامتياز،
 - الاستغلال الأمثل للأراضي والأملاك السطحية،
- عدم استعمال مباني المستثمرة إلا من أجل أهداف ذات صلعة بالنشاطات الفلاحية والمسجلة في إطار المهام والبرامج المقررة،
- عدم التنازل، كليا أو جزئيا، عن الحقوق المنشأة بموجب دفتر الشروط هذا أو أن يخلفه الغير باستثناء حالات الشراكة،
- عدم تأجير الأملاك موضوع الامتياز وتأجيرها من الباطن،
- احترام شروط الاستغلال والإنتاج والتسويق المحددة في البرامج المقررة،
 - تطبيق إجراءات الشراكة،
- عدم ترك الأراضي الممنوحة في الامتياز دون استغلال لمدة سنة دون عذر مقبول،
- عدم تحويل الطابع الفلاحي للأراضي أو الأملاك السطحية الممنوحة في الامتياز،

- عدم البناء على الأراضى دون رخصة البناء،
- القيام بدفع إتاوة الأملاك الوطنية في أجالها،
 - التبليغ عن اتفاقيات الشراكة،
- احترام الأهداف المقررة في عقود النجاعة عندما تكون الأراضي والأملاك السطحية موضوع استغلال مباشر من طرف الهيئة صاحبة الامتياز.

المادّة 5: رقب الديون السوطيي المادّة كان السوطيي المادّة الديون المادية الما

دون الإخلال بالمراقبات الأخسرى الممارسة في إطسار التشريسع والتنظيم المعمول بهما، يمكن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أن يمارس، في كل وقت، الرقابة حول ظروف استغلال الأراضي والأملاك السطحية والتأكد من مطابقة النشاطات مع بنود دفتر الشروط هذا.

تلتزم الهيئة صاحبة حق الامتياز، أثناء عمليات الرقابة، بأن تقدم مساعدتها لأعوان الرقابة وأن تسهل لهم الدخول إلى المستثمرة وتزودهم بكل المعلومات و/ أو الوثائق المطلوبة.

المادة 6: العقوبات المترتبة على الإخلال بالالتزامات:

يعذر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية كل صاحب امتياز أخل بالتزاماته للامتثال لبنود دفتر الشروط هذا.

وعند انقضاء الأجل المحدد في الإعذار وفي حالة عدم امتثال صاحب الامتياز، يوجه لهذا الأخير إعذار ثان. وعند انقضاء الأجل المحدد في الإعذار الثاني، وعند إصرار صاحب الامتياز على عدم الامتثال، تقوم إدارة أملاك الدولة، بطلب من الديوان الوطني للأراضى الفلاحية بفسخ عقد الامتياز إداريا.

ويترتب على هذا الفسخ، إلغاء عقد الامتياز وأيلولة جميع الأملاك الممنوحة إلى الدولة.

وفي كل الحالات، ودون المساس بباقي العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يحق للدولة طلب إصلاح الأضرار المحتملة المترتبة على الإخلال بالالتزامات المذكورة أعلاه.

المادّة 7: التنازل عن حق الامتياز – حق الشفعة:

يمنع كل تنازل عن حق الامتياز من شأنه تغيير قوام الأملاك المنوحة. عند زوال وجود الشخص المعنوي صاحب الامتياز للى سبب كان، توول الأملاك موضوع الامتياز إلى الدولة، وفي حالة البيع الإبادي للأملاك المذكورة، يمارس الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حق الشفعة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8: مدة الامتيان وسريان مفعوله وتجديده:

يمنح الامتياز لمدة

يبدأ سريان الامتياز من تاريخ نشر عقد الامتياز في المحافظة العقارية.

المادّة 9: الشروط المالية للامتيان:

يمنح الامتياز مقابل دفع إتاوة سنوية تحدد بموجب قانون المالية.

تدفع الإتاوة سنويا ومسبقا إلى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا.

تم الاطلاع والموافقة عليه

الممثل الشرعي للهيئة المدير الولائي للديوان صاحبة الامتياز الوطني للأراضي الفلاحية

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 15 مايو سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة و تقييم طلبات تعويض أسعار الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن تأسيس لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية و وزارة التجارة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، لا سيما المادة 18

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم و سير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة وتقييم طلبات التعويض، التى تدعى في صلب النص، "اللجنة".

المسادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، تتكون اللجنة التي يترأسها الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله، من ممثلي الوزارات المكلفة :

- بالتجارة (المديرية العامة لضبط وتنظيم الأنشطة، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، المديرية العامة للتجارة الخارجية و مديرية المالية والوسائل العامة)،

- بالمالية (المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للجمارك)،

- بالنقل (مديرية البحرية التجارية والموانئ).

الملاة 3: تجتمع اللجنة في مقر وزارة التجارة بدعوة من رئيسها، مرة في الشهر وكلّما اقتضى الأمر ذلك، لدراسة طلبات التعويض.

اللادة 4: تكلف اللجنة بما يأتى:

- دراسة طلبات التعويض،
 - تقييم مبالغ التعويض.

الملدة 5: يحرر طلب التعويض حسب النموذج الملحق بهذا القرار والذي يرسل إلى رئيس اللجنة أو يودع مقابل وصل استلام، لدى المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها لوزارة التجارة.

المعلومات كما ينبغي من طرف المتعويض المستوفي المعلومات كما ينبغي من طرف المتعاملين و يؤشر عليه من قبل فرقة الرقابة المختلطة (الضرائب - الجمارك - التجارة) المختصة إقليميا، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع طلب التعويض على مستوى المديرية الولائية للتجارة.

يرفق طلب التعويض، طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، بالوثائق الثبوتية الآتية:

- فواتير شراء زيت الصويا الضام و/أو السكر الأحمر المعنيين بالارتفاع،
- فواتير شراء زيت الصويا الخام و/أو السكر الأحمر التي لم تتجاوز أسعار المنتجات النهائية المصنعة منهما الأسعار المسقفة،
- تركيبة الأسعار، التي يتم إعدادها طبقا للنموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، استنادا إلى فواتير الشراء المذكورة أعلاه،
 - الوثائق الجمركية D 10 المعنية،
 - تبليغات رسائل الاعتماد الموافقة،
- الوضعية الشهرية لمخزون زيت الصويا الخام و/أو السكر الأحمر، المحددة بتاريخ دخول المواد الأولية المعنية بالتعويض إلى المخازن مرفقة بفواتير الشراء الخاصة بها،
- فواتير بيع المنتجات النهائية المستخرجة من فواتير شراء المواد الأولية المقترحة للتعويض على أساس فواتير شرائها.

بإمكان اللجنة طلب كل وثيقة أخرى تراها ضرورية.

يقصد بعبارة "يؤشر عليه من قبل فرقة الرقابة المختلطة (الضرائب – الجمارك – التجارة)"، التحقق من صحة المعلومات المدونة على طلب التعويض و وضع تأشيرة الأعضاء المكونين لذات الفرقة المختلطة.

المادة 7: في حالة عدم مطابقة طلب التعويض، يبلغ قرار الرفض المعلل من اللجنة إلى المتعامل المعنى.

يمكن المتعامل المعني طلب إعادة دراسة طلبه، بشرط تقديم عناصر تقييم جديدة.

الملدة 8: في حالة قبول طلب التعويض، تقوم اللجنة، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، بالتحقق من أسعار وكميات المواد الأولية المعنية بالتعويض بالمقارنة مع تلك المتواجدة في المخازن و المصادق عليها من طرف فرق الرقابة المختلطة (الضرائب – الجمارك – التجارة) المختصة إقليميا و هذا بغرض تحديد الفرق بين الأسعار المتوسطة المرجحة للمواد الأولية المخزنة وسعر المواد الأولية التي لم تتجاوز المنتجات النهائية المصنعة منها، السعر المسقف المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11–108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

يمكن تمديد الأجل المذكور أعلاه، عندما تتطلب دراسة الملف خبرة و/أو في حالات أخرى مبررة قانونا.

الملدة 9: تتم دراسة التعويضات شهريا. يحدد مبلغ التعويض الذي سيمنح لكل متعامل تتوفر فيه الشروط، على أساس المنتجات التي تمّ بيعها خلال الشهر أو الأشهر السابقة.

عندما يحدد مبلغ التعويض، يتم إعداد مقرر التعويض و إبلاغه للمتعامل المعنى.

الملدة 10: يتم في نهاية كل اجتماع للجنة، إعداد محضر بنسختين، تدون فيه نتائج أعمالها و يوقع من طرف أعضاء اللجنة.

يرسل المحضر الملحق إليه المقرر أو المقررات المذكورة في الفقرة أعلاه، إلى مديرية المالية و الوسائل العامة لوزارة التجارة، للالتزام و الأمر بصرف النفقة المتعلقة بالتعويض.

الملدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 15 مايو سنة 2011.

مصطفى بن بادة

| 17 رجب عام 1432 هــ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة العدد 34 مــ 19 وينيو سنة 2011 مــ 19 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة العدد 34 مــ 19 منيو سنة 2011 م |
|--|
| الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| وزارة التجارة |
| ملحق: نموذج طلب التعويض |
| المادة الأولية |
| زيت الصويا الخام (1) |
| (2) السكر الأحمر |
| طلب تعويض الفرق بين السعر المتوسط المرجح عند استيراد المواد الأولية المخزنة و أسعار المواد الأولية التي صنعت منها المنتجات النهائية، و التي لم تتجاوز الأسعار المسقفة. |
| (المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر المسقف عند الاستهلاك والهوامش المسقفة عند الإنتاج، الاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض). |
| I – تعریف المتعامل |
| - العنوان التجاري: |
| – العنوان: |
| – رقم الهاتف : |
| – النشاط الممارس : |
| – الرقم التحليلي في السجل التجاري : |
| – تاريخ استخراج السجل التجاري: |
| – رقم التعريف الجبائي (NIF) : |
| – رقم الحساب المصرفي : |
| II - طلب التعويض |
| - أنا الممضيي أسفله (الاسم و اللقب و الصفة) : |
| |
| - أطلب تعويض مبلغ: (مكتوب بالحروف) |
| - أصرح أن المعلومات المقدمة صحيحة و أقدم للتعزيز نسخا من الوثائق الثبوتية المستحقة و أضع نفسي تحت تصرف مصالح الإدارات المعنية لإعطاء كل المعلومات الإضافية و/أو الرقابة بعد الاختبار. |
| (1) و (2) : أشطب الإشارة غير المفيدة. |

| 1432 | رجب عام | 17 |
|-------------|----------|----|
| نة 2011 م | یونیو سا | 19 |

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 34

| إطار مخصص للإدارة التابعة لوزارة التجارة: | إطار مخصص للفرقة المختلطة : |
|---|--|
| - تاريخ استلام الطلب: | و لايـة : |
| | - تاريخ الإيداع على مستوى المديرية الولائية للتجارة: |
| | |
| - تاريخ الإرسال إلى المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها: | - تاريخ زيارة وحدات التكرير: |
| | |
| | رأي الفرقة المختلطة : |
| | |
| | |
| | |

III - تقييم التعويض

1-III. تحديد تجاون الأسعار المسقفة عند الاستهلاك:

أ - حالة المادة الأولية:

| سعر المادة الأولية | الكميات المستوردة | رقم الحصيص | رقم فواتير الشراء | تسمية المادة |
|--------------------|---------------------|------------|-------------------|-------------------|
| عند الاستيراد | والموضوعة في المخزن | | عند الاستيراد | الأولية المستوردة |
| | | | | |

ب - حالة فواتير بيع المنتجات النهائية المصنعة من المادة الأولية:

| الفرق بين الأسعار عند الاستهلاك (2) - (1) | السعر المسقف عند الاستهلاك المنتجات (أخذ التعبئة بعين الاعتبار إذا اقتضى الأمر) | السعر عند الاستهلاك المنتجات المنعة من المادة الأولية (أخذ التعبئة بعين الاعتبار إذا اقتضى الأمر) | سعر البيع بالجملة للمنتجات النهائية المصنعة من المادة الأولية رأخذ التعبئة بعين الاعتبار إذا اقتضى | سعر البيع عند الخروج من المصنع المنتجات المهائية المادة الأولية رأخذ التعبئة بعين الاعتبار إذا اقتضى | كميات المنتجات المصنعة من المادة الأولية و المبيعة (أخذ التعبئة بعين الاعتبار إذا اقتضى | رقم فواتير بيع المنتجات النهائية المصنعة من المواد الأولية |
|--|---|---|--|--|--|--|
| | | | | | | |

2-III. تحديد تعويض أسعار المادة الأولية:

أ - احتساب السعر المتوسط المرجح عند استيراد المواد الأولية المخزنة:

| الأسعار المتوسطة المرجحة عند الاستيراد للمواد الأولية المخزنة | مبالغ الفواتير | الأسعار عند الاستيراد للمادة الأولية | الكميات المستوردة والموضوعة في المخازن | رقم الحصص | رقم فواتير الشراء عند الاستيراد | تسمية المادة الأولية المستوردة |
|--|----------------|--|---|-----------|---------------------------------------|---|
| | | | | | | |

ب - وضعية المواد الأولية الخارجة من المغازن:

| كميات المواد الأولية الخارجة من المخازن | الأسعار عند الاستيراد للمادة الأولية المخزّنة | الكميات المستوردة والموضوعة في المخازن | رقم الحصص | رقم فواتير الشراء عند الاستيراد | تسمية المادة الأولية المستوردة |
|--|--|--|-----------|---------------------------------------|--------------------------------------|
| | | | | | |

ج - حالة كميات المنتجات النهائية المسوقة والمصنعة من المادة الأولية الفارجة من المفازن:

| أسعار المواد | الأسعار | الفرق بين | الأسعار | الأسعار | سعر البيع | كميات | رقم |
|------------------|-------------|---------------|-----------|------------|------------|-----------|------------|
| الأولية ذات سعر | المتوسطة | الأسعار عند | المسقفة | عند | عند الخروج | المنتجات | فواتير |
| المنتجات | المرجحة عند | الاستهلاك | عند | الاستهلاك | من المصنع | النهائية | البيع |
| النهائية المصنعة | الاستيراد | للمنتجات | الاستهلاك | للمنتجات | للمنتجات | المسوقة | لكميات |
| منها، لم تتجاوز | للمواد | النهائية | للمنتجات | النهائية | النهائية | والمصنعة | المنتجات |
| الأسعار المسقفة | الأولية | 3 = (1) - (2) | النهائية | المسوقة | المسوقة | من المادة | النهائية |
| المحسوبة مع أخذ | المخزنة | | (2) | والمصنعة | والمصنعة | الأولية | المسوقة |
| تركيبة الأسعار | (4) | | | من المادة | من المادة | الخارجة | والمصنعة |
| كمرجع | | | | الأولية | الأولية | مـن | من المادة |
| (5) | | | | الخارجة من | الخارجة من | المخازن | الأولية |
| | | | | المخازن | المخازن | | الخارجة |
| | | | | (1) | | | من المخازن |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |

د - تحديد مبلغ تعويض سعر المادة الأولية:

| مبلغ التعويض (7) x (6) | كميات المواد الأولية ذات أسعار المنتجات النهائية المصنعة منها، التي تتجاوز الأسعار المسقفة (7) | الفرق بين أسعار المادة الأولية (4) - (5) = (6) |
|---------------------------|--|---|
| | | |

للتأكيد : فإن الأسعار عند الاستهلاك للمنتجات النهائية المسوقة و المصنعة من المادة الأولية الخارجة من المخازن (1) هي تلك الواردة في تركيبة الأسعار.

حرر بـفيفي

توقيع المتعامل أو الشخص المؤهل للالتزام عوضا عنه (الممثل الشرعى أو الشخص المفوض)

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الماص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الضمات بعنوان المركز الوطني لعلم السموم.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المركز الوطني لعلم السموم، طبقا للجدول الآتى:

| ىنىف | التم | | لعمل | بيعة عقد ا | اد حسب ط | التعد | |
|------------|-------------------|-------------------|-------------------|----------------------|-----------|-----------------|------------------------------|
| الرقم | ه التوقيت (2+1) | التعداد | دد المدة () | ع قد مح 2) | حدد المدة | عقد غیر م (1 | مناصب الشغل |
| الاستدلالي | | التوقيت الكامل | التوقيت الجزئي | التوقيت الكامل | | | |
| 240 | 3 | 1 | _ | _ | - | 1 | سائق سيارة من المستوى الثاني |
| 200 | 1 | 10 | - | - | 3 | 7 | عامل مهني من المستوى الأول |
| 288 | 5 | 2 | _ | _ | _ | 2 | عون وقاية من المستوى الأول |
| | | 13 | _ | _ | 3 | 10 | المجموع العام |

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جمال ولد عباس

عن الأمين العام للحكومة وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1432 الموافق 9 يونيو سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بالمدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة المرحة

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم البرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 162 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بالمدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة والخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، كما يأتي:

| العدد | المناصب العليا |
|-------|----------------|
| 1 | رئيس حظيرة |
| 1 | رئيس ورشة |
| 1 | رئيس مخزن |
| 1 | رئيس مطعم |

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1432 الموافق 9 يونيو سنة 2011.

وزير الصحة والسكان عن وزير المالية وإصلاح المستشفيات الأمين العام جمال ولد عباس ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1432 الموافق 9 يونيو سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بالمغبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح النيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 140 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الميوافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بالمخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية والخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، كما يأتى:

| العدد | المنصب العالي |
|-------|---------------|
| 1 | رئيس حظيرة |

لللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1432 الموافق 9 يونيو سنة 2011.

وزير الصحة والسكان عن وزير المالية وإصلاح المستشفيات الأمين العام جمال ولد عباس ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال